لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي
هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة
مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل في الشرع ما ثبت لزومه بدليل
قطعي اي موجب للعلم الضروري وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس
كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور في الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة
بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن
الباقين والصلوة من القسم الاول فافهم فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اي ثبت
تلك الفريضة بالكتاب اي القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان
يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد
بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة من غير القرآن قولا او فعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به لقوته لثبوته بالتواتر فقوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان
القيام الذي هو ركن صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي هي المفعول والقيام
اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول قمت زيدا اي جعلته قائما فالقيام
صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت
واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله
اي في الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اي ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله
قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والسجود
والركوع ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي قائمين وهو مجاز ايضا
من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت
كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملهم وكقولهم قطعت السارق اي يده واختار
المص هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة
وهو لا يستلزم الامر بها لكن تدبيقا الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى

حافظوا

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من وقوموا
حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتأسيس اولى من التاكيد سيما
ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمص قصد ان يجعل في الاية دليلين على
وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيه غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى
بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية
حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عائشة
رضي الله عنها ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها
وسط النهار ورواه القدوري عن ابي ح رح وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل
المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هو الظهر
والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على
الكل كما اخفى ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم
الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل
صلوة الخوف وقيل هي [illegible] ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة
بعيدة وآخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات
اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه
ما في البخاري من قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد ذكر
الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال اي فرضا موقتا

قوله على قول من قال ان المراد الخ مرتبط بقوله ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله الاية يعني من جملة الادلة من القرآن هذه الاية بناء على قول من حمل التسبيح على معناه المجازي وهو الصلاة لا الحقيقي وهو قول سبحان الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)